

شرح كتاب الموطأ (للإمام مالك) لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر

الشثري الدرس-23

سعد الشثري

والآن مع الدرس الثاني والثلاثين الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد فاهلا وسهلا ومرحبا بكم في لقائنا الثالث من دراسة كتاب الحج من موطن الامام ما لك - 00:00:01

لا زال الكلام في استعمال المحرم للطيب وهل يجوز له ان يبقي الطيب في بدنه او في ثيابه او لا وذكرنا ان من مذهب الامام مالك ان المحرم يغسل عن نفسه الطيب سواء في بدنه او في ثيابه - 00:00:33

وان الجمهور يقولون يجوز للمحرم ان يبقي الطيب الذي يكون على البدن دون الطيب الذي يكون على الثياب روى الامام مالك عن يحيى ابن سعيد وعبد الله ابن ابي بكر وربيعة ابن ابي عبد الرحمن - 00:00:55

طبيعة الرأي ان الوليد ابن عبد الملك سأله ابن عبد الله وخارجته ابن زيد ابن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل ان يفيض يعني الان فعلى امرين من ثلاثة - 00:01:16

رمي جمرة العقبة وحلق رأسه وقبل ان يفيض اي قبل ان يطوف طواف الافاضة سأله عن استعمال الطيب وهنا تحلل التحلل الاول ولم يتحلل التحلل الآخر. فنهاه سالم وكأنه رأى ان الطيب لا يجوز استعماله الا بعد التحلل الاخير - 00:01:30

وارخص له خارجه ابن زيد ابن ثابت. فجوز له استعمال الطيب بعد التحلل الاول. وتقدم معنا من حديث عائشة قالت طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف بالبيت - 00:01:54

قال الامام مالك لا بأس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب فانواع الادهان هذه لا بأس على المحرم ان يستعملها اذا لم يكن فيها روائح عطرية. من امثلة ذلك - 00:02:14

الدهني ما يدهن به الناس من وضع الذي يوضع بين الفخذين. من اجل ان يزيل الاحتاك بين اعضاء البدن هذا جائز ولا حرج على الانسان في استعماله وهو محرم. هكذا ايضا - 00:02:29

لو وضع آن نوعا من انواع المراهم يقي الانسان من حرارة الشمس هذا جائز اذا لم يكن فيه روائح عطرية قال لا بأس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم - 00:02:47

وقبل ان يفيض من مني بعد رمي الجمرة وكأنه يقول بان هذه الادهان لا يجوز استعمالها الا بعد الا في وقت الحل وبعد التحلل الاول والدهن الذي ليس فيه طيب يمنع جمهور اهل العلم يجاز جمهور اهل العلم استعماله - 00:03:06

لماذا؟ لأنهم يقولون بأنه ليس من انواع الطيب. ولم يمنع الا عن الطيب والامام مالك يقول هذا فيه ترفة والمحرم ممنوع من الترفة. ولعل مذهب الجمهور اقوى في هذا لكون الخبر - 00:03:29

اهم يأتي بمنع المحرم الا من استعمال الطيب حال الاحرام قال يحيى سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم؟ تقدم معنا ان المحرم منهى عن ليس الثياب التي فيها زعفران - 00:03:47

لكن اذا وضع في الطعام فهل يجوز للمحرم ان يستعمله؟ الجمهور يقولون يمنع المحرم من استعماله لانه يصل في الفم فيطيب الفم. والمحرم ممنوع من استعماله الطيب سواء كان قد وضع وحده او وضع معه غيره سواء طبخ او لم يطبخ. اما الامام ما لك فقال اما ما تمسه - 00:04:06

النار من ذلك فلا بأس به ان يأكله المحرم. كانه يرى انه اذا طبخ زالت خاصيته. وذهب عنه آه ريحه. واما ما لم تمسه النار من ذلك
فلا يأكله المحرم - 00:04:32

ثم قال المؤلف باب مواقيت الاهلال المراد بالمواقيت جمع ميقات المراد به المكان المعد للحرام او الزمان المعد للحرام ثم روى عن
نافعا ان ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة منذ الحليفة وذو الحليفة واد - 00:04:49

جنوب المدينة يحرم منه اهل المدينة قال ويهل اهل الشام من الجحفة وهي مكان بالساحل يبعد عن مكة قرابة
المئة وعشرين كيلا وقد آآ جرفها السيل ولذلك يحرم الناس من مكان قبلها يقال له آآ رايغ - 00:05:15

ويهل اهل نجد من قرن ايضا قرن المنازل وادي على الصحيح تم الان السير الكبير او وادي محرم وادي محرم هذا هو امتداد للسير
الكبير كلها ماء ميقات اهل نجد ومن جاء من المشرق - 00:05:41

قال ابن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلمم ويسلم ايضا وادي يقع جنوب مكة يقرب من
مكة في بعض المواطن حتى يصل الى ثمانين كيلا ويبعد حتى يصل الى مئة وعشرين عند الساحل - 00:06:01

واقرب هذه المواقيت هو ميقات قرن المنازل. ثم روى عن ابن دينار عن عبدالله بن عمر انه قال قوله هنا يهل هذا خبر والاصل في
الاخبار التي اه يمكن ان يتخلف خبرها عنها ان تحمل على الامر والطلب مما يدل على وجوب ان يكون الاحرام من هذه - 00:06:23
باطن روى عن ابن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلووا من ذي الحليفة هنا امر صريح ما يدل على
انه لا يجوز لمريض النسك ان يتتجاوز المواقيت الا باحرام - 00:06:50

وانه اذا لم ينوي يكون قد ترك واجبا من واجبات النسك والجمهور على ان من ترك واجبا من واجبات النسك فعليه دم قال امر اهل
المدينة ان يهلووا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن. قال ابن عمر اما هؤلاء الثلاثة فسمعتهم - 00:07:08
ان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلمم قال وعن نافع عن
ابن عمر اهل من الفرع - 00:07:32

هذا موطن من مواطن المجاورة للمدينة وذلك انه قريب من وادي ذي الحليفة قال وحدثني عن مالك عن الثقة عنده ان ابن عمر اهل
من ايليا. المراد به الياء القدس - 00:07:49

المراد بها القدس جمهور اهل العلم يكرهون الاحرام قبل المواقيت لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت هذه المواقيت وانما احرم
منها ولان الانسان يدخل نفسه في امر يمنع معه من الاحرام فيكون يمنع منهم - 00:08:11
معه من محظورات الاحرام فقد يقع في شيء من المحظورات فيلحقه شيء من المأثم قال المؤلف باب العمل في الاهلال اي ما الاعمال
التي تؤديها عندما نحرم؟ وروى عن نافع عن ابن عمر - 00:08:34

ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك اي اجابة بعد اجابة اللهم اني يا الله لبيك لا شريك لك اي استجابتي
لامرك يا ربى وحدك لا اطيع - 00:08:52

ذلك احدا من المخلوقات ولا اقصد شيئا من امور الدنيا بتلبية ولا بنسكي انما اريد يا رب رضاك ووجهك والثواب منك ثم قال ان
الحمد والنعمة لك اي الحمد الكامل انما يكون لك يا ربى لانه ما من احد من الخلق الا وعنه نقص. والنعمة لك ثبتت - 00:09:12
ان النعم انما اسدتها الله جل وعلا لعباده. وهكذا الملك الحقيقي الذي لا يوجد فيه منازع انما هو لله جل وعلا. واما ملك المخلوقين
فانه مقيد بملك الله سبحانه وتعالى. ومقيد بحياته - 00:09:39

قال وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير ببديك لبيك والرغباء اليك والعمل. هذه التلبية فعلها او قالها ابن عمر وغيرهم من
الصحابة قالوا تلبيات اخر. كلها جائزة ولا حرج فيها. لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:59

من كان يسمعهم يلبون بهذه التلبيات فلا ينكر عليهم. والافضل السير والتزام تلبية النبي صلى الله عليه وسلم. ثم روى عن هشام ابن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله - 00:10:26

عليه وسلم كان يصلی بمسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل هذا الخبر مرسل قد ورد موصولا عند في الصحيح قال

كان يصلی بمسجد ذي الحلیفة ذو الحلیفة لم يكن فيها مسجد في عهد النبي صلی الله عليه وسلم - 00:10:43
وانما اراد الراوی انه يهـ بالحج او العمرة في المکان الذي وجد فيه المسجد بعد ذلك واستدل بهذا على مشروعية اداء رکعتین قبل الاحرام كما فعل النبي صلی الله عليه وسلم - 00:11:03

قال فاذا استوت به راحتـ اي اذا صعد وبدأ بالمسير تجاه مکة اهل اي ده وقد اختلف الرواـ طائفـ بـانه لـبـى بعد الصلاـ وقال طائفـ لـبـى بعدما رـكـب كما كـما في الخبرـ هناـ . وقال طائفـ لـبـى بعدما - 00:11:20

على على البيداء والظاهر ان النبي صلـ الله عليه وسلم لـبـى في المواطنـ الثلاثـ كلـهاـ . وكلـ نـقل ما سـمع ثم روـ عن مـوسـى ابن عـقبـة عن سـالم ابن عبدـ الله انه سـمع اـباـه يقول بـيدـاؤـكم اي البيداءـ المـکـانـ الذي - 00:11:47

ان النبي صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـحـرـمـ فـيـ بـيـداـءـ وـلـكـمـ هـذـهـ التـيـ تـكـذـبـونـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـهـ . ما رـسـولـ اللهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الاـ مـنـ عـنـ مـسـجـدـ ذـيـ الحـلـيـفـةـ - 00:12:10

ثم روـ وكـماـ تـقـدـمـناـ النـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـلـاـ فـيـ المـوـاـطـنـ الـثـلـاثـةـ ثـمـ روـ عنـ سـعـیدـ اـبـیـ سـعـیدـ عـنـ عـبـیدـ اـبـنـ جـرـیـجـ انـ قالـ لـابـنـ عـمـرـ يـاـ اـبـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ رـأـيـتـكـ تـصـنـعـ اـرـبـعـاـ لـمـ اـرـىـ اـحـدـاـ مـنـ اـصـحـابـ - 00:12:26

لـکـيـ يـصـنـعـوـهـ فـيـ سـؤـالـ الـعـالـمـ عـنـ اـعـمـالـ الـتـيـ يـخـالـفـ بـهـ غـيـرـهـ لـمـعـرـفـةـ السـنـةـ فـيـ ذـلـكـ . وـهـلـ يـسـتـنـدـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ دـلـیـلـ وـخـبـرـ قـالـ لـکـيـ يـصـنـعـوـهـ فـيـ سـؤـالـ الـعـالـمـ عـنـ اـعـمـالـ الـتـيـ يـخـالـفـ بـهـ غـيـرـهـ لـمـعـرـفـةـ السـنـةـ فـيـ ذـلـكـ . وـهـلـ يـسـتـنـدـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ دـلـیـلـ وـخـبـرـ قـالـ

ومـاـ هـنـ يـاـ اـبـنـ جـرـیـجـ قـالـ رـأـيـتـكـ لـاـ تـمـسـ مـنـ الـارـکـانـ الـاـ الـیـمـانـیـینـ - 00:12:43

الـبـیـتـ لـهـ اـرـیـعـةـ اـرـکـانـ رـکـنـانـ یـمـانـیـانـ هـمـاـ الحـجـرـ الـاسـوـدـ وـالـرـکـنـ الـیـمـانـیـ وـهـنـاكـ شـامـیـانـ بـجـوارـ حـجـرـ الحـجـرـ الـمـعـرـوـفـ بـحـجـرـ اـسـمـاعـیـلـ الـذـیـ يـسـمـونـهـ الـحـطـیـمـ قـالـ وـرـأـيـتـكـ تـلـبـسـ النـعـالـ السـبـتـیـةـ . وـهـیـ التـیـ لـیـسـ فـیـهـ شـعـرـ . وـرـأـيـتـكـ تـصـبـغـ بـالـصـفـرـةـ - 00:13:02

يـصـبـغـ لـحـیـتـهـ بـالـصـفـرـةـ . وـرـأـيـتـكـ اـذـ کـنـتـ بـمـکـةـ يـعـنـیـ اـذـ کـنـتـ بـمـکـةـ عـنـ اـلـوـمـ اـنـ یـلـبـسـ اـحـرـامـهـ الـاـ اـبـنـ عمرـ کـانـ یـنـتـظـرـ حـتـیـ الـیـوـمـ الثـامـنـ قـالـ وـرـأـيـتـكـ - 00:13:31

فـاـذـ کـنـتـ بـمـکـةـ اـهـلـ النـاسـ اـذـ رـأـواـ الـهـلـالـ يـعـنـیـ فـیـ بـدـایـةـ شـہـرـ ذـیـ الـحـجـةـ يـحـرـمـونـ بـالـحـجـ وـهـمـ مـتـمـتـعـونـ وـلـمـ تـهـلـ اـنـتـ حـتـیـ يـکـونـ بـوـمـ التـرـوـیـةـ وـهـوـ الـیـوـمـ الثـامـنـ فـقـالـ اـبـنـ عـمـرـ اـمـاـ الـارـکـانـ فـانـیـ لـمـ اـرـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ یـمـسـ مـنـهـ الـاـ الـرـکـنـیـنـ الـیـمـانـیـینـ . فـیـهـ اـنـ الطـوـافـ بـالـبـیـتـ - 00:13:49

يـقـنـدـیـ فـیـهـ بـالـنـبـیـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ نـزـیدـ مـنـ الـاـفـعـالـ مـاـ نـعـتـقـدـهـ قـرـبـةـ اـذـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـ النـبـیـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـلـهـ . وـاـمـاـ النـعـالـ السـبـتـیـةـ فـانـیـ رـأـيـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ یـلـبـسـ النـعـالـ التـیـ لـیـسـ - 00:14:15

یـاـ شـعـرـ وـیـتـوـظـأـ فـیـهـ قـالـ فـانـاـ اـحـبـ اـنـ بـسـهـاـ جـمـهـورـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ اـنـ اـفـعـالـ النـبـیـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ التـیـ يـفـعـلـهـ بـغـیرـ قـصـدـ الطـاعـةـ وـالـقـرـبـیـ لـاـ یـشـرـعـ لـنـاـ بـهـ فـیـهـ - 00:14:32

الـاـ اـبـنـ عـمـرـ کـانـ یـخـالـفـ بـقـیـةـ الصـحـابـةـ فـیـ ذـلـكـ وـکـانـ یـسـتـحـبـ جـمـیـعـ اـفـعـالـ النـبـیـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـتـیـ وـلـوـ لـمـ تـکـنـ عـلـیـ جـهـةـ الـقـرـبـةـ وـالـعـبـادـةـ وـقـوـلـ الـجـمـهـورـ اـقـوـیـ لـاـنـ النـبـیـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ یـفـعـلـهـاـ قـرـبـةـ وـعـبـادـةـ . وـاـنـماـ فـعـلـهـاـ عـادـةـ فـمـنـ فـعـلـهـاـ

عـبـادـةـ نـقـولـ لـهـ وـاـنـ وـافـقـتـ فـیـ الـفـعـلـ الـظـاهـرـ لـکـنـکـ خـالـفـتـ فـیـ الـنـیـةـ وـالـمـقـصـدـ الـبـاطـنـ قـالـ وـاـمـاـ الصـفـرـةـ فـانـیـ رـأـيـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ یـصـبـغـ بـهـ وـاـنـ اـحـبـ اـنـ اـصـبـغـ بـهـ . وـاـمـاـ الـاـهـلـالـ فـانـیـ لـمـ - 00:15:12

رسـولـ اللهـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ یـهـلـ حـتـیـ تـبـعـتـ بـهـ رـاحـلـتـهـ . ثمـ روـ عنـ نـافـعـ اـنـ اـبـنـ عـمـرـ کـانـ یـصـلـیـ فـیـ مـسـجـدـ ذـیـ حـلـیـفـةـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـیـ مـشـرـوـعـیـةـ اـدـاءـ رـکـعـتـیـنـ لـلـاـحـرـامـ . کـماـ قـالـ بـذـلـكـ الـجـمـهـورـ - 00:15:32

وـقـالـ طـائـفـةـ بـاـنـ المـقـصـودـ هـنـاـ اـنـ یـؤـدـیـ الـا~نـسـانـ صـلـاةـ کـفـرـیـضـةـ مـنـ الـفـرـائـضـ اوـ سـنـةـ آـآـ الـوـضـوـءـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ . قـالـ ثـمـ یـخـرـجـ فـیـرـکـبـ فـاـذـ استـوـتـ بـهـ رـاحـلـتـهـ اـحـرـمـ ثـمـ قـالـ بـلـغـنـیـ اـنـ عـبـدـ الـمـلـکـ عـبـدـ الـمـلـکـ اـبـنـ مـروـانـ اـهـلـ مـنـ عـنـدـ مـسـجـدـ الـحـلـیـفـةـ حـنـیـنـ استـوـتـ بـهـ رـاحـلـتـهـ وـاـنـ اـبـاـنـ عـثـمـانـ - 00:15:50

ما نـشـارـ عـلـیـهـ بـذـلـكـ کـانـهـ یـقـوـلـ هـذـاـ فـعـلـ مـشـتـهـرـ عـنـ الـتـابـعـینـ . ثـمـ قـالـ الـمـؤـلـفـ بـاـبـ رـفـعـ الصـوـتـ هـلـالـ ايـ اـنـ یـشـرـعـ لـلـرـجـالـ وـیـسـتـحـبـ لـهـمـ اـنـ یـرـفـعـوـ صـوـتـهـ بـخـالـفـ النـسـاءـ فـانـ الـمـشـرـوـعـ فـیـ حـقـ - 00:16:18

قهن خافض الصوت ثم روى عن عبد الله ابن أبي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن عبدالملك ابن أبي بكر ابن الحارت ابن هشام عن خلاد ابن السائب الانصاري عن أبيه وهو من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:16:38](#)

اني جبريل لعل هذا يحتمل ان يكون المراد به في المنام ويحتمل ان يكون في اليقظة والظاهر انه في اليقظة. قال فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية. فيه مشروعية رفع الصوت بالتلبية وانه من القراءات. قوله اصحابي - [00:16:56](#)

قصصناه بالرجال لانه هو الظاهر الجمhour على ان هذا الامر يشمل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لان الامر بالامر بالشيء يكون امرا

به ثم قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية. لان المرأة مأمورة بعدم - [00:17:21](#)

اظهار بعدم تحسین صوتها. قال تعالى ولا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ما هو الحج؟ قال لتسمع المرأة نفسها. قال الامام ما لك لا يرفع المحرم صوته بالاھلال في مساجد - [00:17:47](#)

انما يسمع نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام فانه حينئذ يشرع له ان يرفع الصوت به. وذلك لان كل او اغلب من في المسجد هم من اهل النسك ومن ثم شرع له ان يرفع الصوت فيه ومثل ذلك مسجد منى فانه يرفع صوته فيهما - [00:18:07](#)

اذا صلی يشرع للمحرمين ان يكتروا من التلبية. خصوصا عند اختلاف الاحوال بهم. فاذا صعدوا لبوا واذا نزلوا لبوا واذا التقى الركبان لبوا واذا تغير بهم الحال لبوا واذا دخلوا - [00:18:32](#)

وفي مدينة لبوا وهكذا كلما اختلف بهم الحال يشرع لهم ان يلبوا وهكذا ايضا في دبر الصلوات المكتوبة اذا سلموا اذا لم يصلوا في مساجد المدن يشرع الحجاج اجوى المعتمرين ان يرفعوا اصواتهم بعد الصلاة المكتوبة. قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب - [00:18:51](#)

دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الارض اي اذا ارتفعوا اه بدوابهم ورواحلهم شرع لهم حينئذ ان اه يرفعوا اصواتهم بالتلبية قال المؤلف باب افراد الحج الحج والعمرة تؤدى على انساك اربعة - [00:19:19](#)

كم؟ اربعة. الاول العمرة المجردة ليس معها حج وهذا نسك الثاني الحج وحده ليس معه عمرة هذا يسمى الافراد والثالث ان يأتي بعمره في اشهر الحج ثم يتخلل ثم يحرم في نفس السنة - [00:19:44](#)

وهذا يسمى التمتع. ويجب فيه الهدي النوع الرابع القرآن بان يأتي بحجة وعمرة مقتربتين طوافهما واحد وسعيهما واحد وعلى الارجح من اقوال اهل العلم وسنأتي لتفصيل احكامه في لقاء اتي. اذا هذه اربعة انساك - [00:20:07](#)

اختلف اهل العلم اتفق اهل العلم ان هذه الانساك الاربعة جائزة واختلفوا في الافضل منها. ما هو الافضل فقال الامام مالك الافضل الافراد لان عمر وابا بكر كانوا يأمرؤن الناس بالافراد - [00:20:33](#)

وذهب الامام ابو حنيفة الى ان القرآن افضل. لان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا. والله جل وعلا لا يختار نبيه الا افضل الانساك وذهب الامام الشافعي والامام احمد الى ان التمتع افضل. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما - [00:20:53](#)

لتمتعت ولما سقت الهدي قالوا فتمنى النبي صلى الله عليه وسلم التمتع ولم يتمتع لا لكونه افضل ولذا امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بان يحجوا متمتعين. والخلاف بين اهل العلم انما هو في - [00:21:15](#)

الافضالية وليس في الجواز فكل واحد من هذه الانساك يجوز للانسان ان آيدخل فيه ولا حرج عليه حين بان جمهور اهل العلم يرون ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج قارنا. وذلك لانه لم يسق الهدي - [00:21:39](#)

وبعض اهل العلم يرى انه حج مفردا وافعال المفرد والقارن سواء ليس بينهما فرق الا في شيئا من الاول في الهدي فالقارن عليه هدي والمفرد ليس عليه هدي والامر الثاني ان القارن له ثواب حج وعمره والمفرد ليس له - [00:22:03](#)

اجر الا الحج فقط وبالنسبة القارن والمفرد يجوز ان يقدموا السعي مع طواف القدوم اول ما اقدمون ولا يجب عليهم سعي اخر على الصحيح من كلام اهل العلم يبقى عليهم طواف الافاضة في يوم العيد ويبقى عليهم طواف الوداع قبيل السفر. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا - [00:22:29](#)

آخرة وان يجعلنا واياكم من الهداء المهتدين هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:22:58